

149174 - حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان

السؤال

رجل عنده أرض وعنده عمال غير مسلمين ، وطلبوا منه أن يقدم لهم الأكل في نهار رمضان . وإلا سوف يتركوا العمل ، ففعلاً قدم لهم الأكل في رمضان بأكمله ، فما رأيكم في هذا العمل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أولاً :

استقدام غير المسلمين للعمل غير مناسب ، ولا ينبغي استقدامهم ، بل ينبغي عدم استقدام غير المسلمين ؛ لأن استقدام غير المسلمين قد يضر الإنسان في نفسه وفي عقيدته وفي أخلاقه ، وقد يضره في ذريته وأهل بيته ، ولا سيما الخادمت والمربيات فإن ضرره عظيم .

فالواجب ألا يستقدم للعمل أو للتربية في البيت إلا المسلمات فقط ، وهكذا الرجال ، لا يستقدم إلا المسلمين ، لا غير المسلمين ؛ لأنهم يضررون كثيراً ، ولأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه . فالواجب تجنب استقدامهم حذراً من شر التأسي بهم والاختلاط بهم .

أيضاً هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا دين واحد ، فلا يبقى فيها دينان ، وهؤلاء الخدام والعمال قد يمتثلون فيها مدة طويلة بسبب العمل أو الرغبة في عملهم ، فلا يجوز استقدام غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) وفي لفظ آخر : (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ) ، وأوصى بهذا عند موته عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم إلا المسلمين والمسلمات . أما غيرهم فلا - إلى هذه الجزيرة ...

لأن هذه الجزيرة كما سبق لا ينبغي أن يستقدم لها إلا المسلم ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإخراج أهل الشرك منها واليهود والنصارى وألا يبقى فيها إلا دين واحد ، لأنها مهد الإسلام ، ولأن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم ، ويقتدون بها ، فإذا استقدمت غير المسلمين صارت مفتاحاً للغير في استقدام غير المسلم وفي اختلاطهم وهذا يضر الجميع جداً .

أما تقديم الطعام لهم :

فلا يجوز تقديم الطعام لهم ، فإذا كانوا غير مسلمين وأرادوا تقديم الطعام لهم في رمضان فلا يعينهم على هذا الشيء ، وإن

كانوا كفاراً لو صاموا ما صح منهم الصوم ، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، فإذا كانوا مخاطبين لم يجز أن يعانون على ما يخالف الشريعة ، بل ينصحون ويوجهون لعلهم يسلمون ، فَيُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُوجَّهُونَ إِلَى الْخَيْرِ لَعَلَّهُمْ يَسْلَمُونَ فيحصل على مثل أجورهم ؛ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) ، (وَلَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) ، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا أبوا فهم الذين يصنعون طعامهم لأنفسهم ، وهم الذين يقومون بحاجاتهم في هذا الباب لعلهم يتأثرون بهذا الشيء فيسلمون ، وإلا تلغى عقودهم ، ويأتي الله بأفضل منهم ، فلا يتساهل معهم حتى ولو صمموا على ترك العمل فالحمد لله ، يتركون العمل ويأتي الله بخير منهم ، ولا ينبغي أبداً أن يساعدهم على هذا الشيء ، فلا ينبغي أن يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان سواء كانوا كفاراً أو فساقاً من فساق المسلمين الذين لا يصومون ، فلا يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان ولا يساعدهم على ما حرم الله وبإمكانهم أن يعملوا لأنفسهم ويشتروا حاجاتهم بأنفسهم " انتهى.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (1/466 - 468) .